ثلث عشر الدية الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن
نصف عشر الدية وان كانت الاسنان اثنين وثلاثين فذهب الكل ففيه دية
وثلاث اخماس الدية ودية النفس تجب على العاقلة ولذلك دية العقل والسمع والبصر
والشم والذوق والكلام والانزال والحدث وشعر الراس واللحية والاذنين والحاجبين
واهداب العينين واصابع اليدين والرجلين وحلمتي المراة والافضا اذا لم يستمسك
البول او الغايط وفي الحشفة والمارن والشفتين واللحيين والاليتين واعوجاج
الوجه وقطع فرج المراة اذا منع الوطي او ضرب على الظهر فانقطع ماوه ففي جميع ذلك
دية كاملة فان قطع نصف الذكر لا قصاص فيه ولا قصاص في الشعر اي شعر كان
وفيما يجب القصاص لا تعتبر المساواة بين الاعضا في الصغر والكبر فيقطع الطويل
بالقصير ويد الكبير بيد الصغير واذا شج رجل رجلا موضحة عمدا يستوفي القصاص
من الموضع الذي وقع الفعل الاول فان كانت الشجة الاولى في مقدم الراس او موخره
او وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لا في غيره ولو كسر سن انسان من الاصل عمدا
او نزعه من الاصل يجب القصاص وكذا اذا قطعه قال بعض العلما يوخذ سنه
بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وان كسر بعض السن ولم يسود
الباقي يجب القصاص ويقطع قدر ما كسر بالمبرد وان كسر بعض السن واسود
ما بقي يجب القصاص فان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسور
واترك ما اسود لا يكون له ذلك وفي ظاهر الرواية اذا كسر السن لا قصاص فيه
ولو ضرب سن انسان فتحرك ينتظر حولا وان سقطت لا ينتظر حولا الا ان يكون
صبيا حولا لان سن البالغ لا تنبت الا نادرا وسن الصبي فينتظر حولا فان لم تنبت
كان عليه ارشها وقال الحسن رحمه الله يجب حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو
الليث رحمه الله ولو حلق راس شاب فنبت ابيض لا شي عليه في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه ففيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه رحمه الله وفي حلق الشارب
حكومة عدل وان شجه موضحة فبرات ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة
قال ابو حنيفة رحمه الله لا شي عليه وقال رحمه الله عليه اجرة الطبيب فان كان
الرجل اصلع فضرب على راسه مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة دون

ارش



اشتريت هذه الدنانير بمائة دينار فسلم لي نصفها وادفع نصفها لك فقال الشفيع نعم ان
قال اشتريت فعلت ذلك يكون تسليما للشفعة وذكر هذه المسئلة في كتاب الشفعة
وجعلها على ثلثة اوجه اما ان سلم الشفعة بالدراهم او ثبت منها بعينها او ببعضها
بغير عينها فان قال سلمت لك نصف الشفعة بمائة درهم تبطل شفعته في
الكل وان قال سلمت الشفعة في نصف الدار فيه روايتان في رواية تبطل الشفعة
في الكل وفي رواية لا تبطل وذكر في الجامع ما يدل على ان تسليم الشفعة في البعض
لا تبطل شفعته في الكل فان صالح الشفيع من الشفعة على دراهم بطلت شفعته
ولا يجب المال وان صالح على بعض المعين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف الدار
ويبقى النصف للمشتري ولو ان الشفيع قال للمشتري وقد اشترى الدار لغيره
بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت الشفعة لك او قال ذلك للبايع والدار في يد البايع
كان تسليما للشفعة ولو قال البايع بعد ما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح
استحسانا ولو قال سلمت الشفعة بسببك او لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا
ولو قال الوكيل بالشرا بعد ما دفع الدار الى الموكل سلمت لك الشفعة استحسانا
ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال اجنبي للشفيع سلم شفعة هذه الدار للموكل
فقال الشفيع سلمتها لك او اعرضت عنها لك صح تسليمه استحسانا ولو قال
الشفيع لاجنبي ابتدا سلمت شفعة هذه الدار لك او اعرضت عنها لك صح
تسليمه ولا تبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال الاجنبي سلمت الشفعة
للموكل او قال وهبتها للموكل او قال اعرضت عنها لاجلك وشفاعتك صح تسليمه
وتبطل شفعته ولو صالح الاجنبي الشفيع على شفعته على دراهم معلومة كان تسليما
ولا يجب المال لانه لو صالح للمشتري من الشفعة على مال بطلت شفعته ولا يجب المال
وهو بمنزلة ما لو صالح الكفيل بنفس الطالب على مال لا يجب المال وهل يبرا عن الكفالة في رواية
ابي حفص يبرئ ولا يبرا في رواية ابي سليمان ولو ان اجنبيا قال للشفيع اصالحك
على الف من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب بامر
الاب مملوكا له ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير لمولاه بالثمن الذي
اتفقا عليه فيشتري المملوك ... الولي يدعي ان الدار لابنه الصغير

عسر ولا تبطل شفعته ... المال على الاجنبي